

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٢ / ١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المراعي وإدارة الثروة الحيوانية

استنادا إلى قانون المراعي وإدارة الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٨ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المراعي وإدارة الثروة الحيوانية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٠٥/١٢ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (٤) من المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون المراعي وإدارة
الثروة الحيوانية المشار إليها النص الآتي :
" التزام المؤسسة أو الشركة بميعاد الاستيراد المحدد لها طبقا للقائمة المشار إليها
وفي حالة التخلف عن الاستيراد في هذا الميعاد ثلاث مرات متتالية خلال ستة أشهر
يتم حذفها من القائمة ولا يسمح لها بالاستيراد لمدة سنة " .

المادة الثانية

يلغى البند (٢) من المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون المراعي وإدارة الثروة الحيوانية
المشار إليها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ / ٢ / ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٢٢ / ١ / ٢٠١٢ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٥٨)

الصادرة في ٢٨/١/٢٠١٢ م